

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢١ لسنة ٢٠٢١

بتعديل المادة ٢٢ من لائحة القواعد المنفذة

لأحكام قانون الاستيراد والتصدير

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون حقوق الاشخاص
ذوي الإعاقة ، وتعديلاته ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات
فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠
لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى مذكرة السيد مساعد الوزير للشؤون الاقتصادية والمشرف على قطاع
الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠٢١/١/١٠ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من لائحة القواعد المنفذة لأحكام
القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير - المشار إليها -
النص الآتي :

مادة (٢٢) فقرة (٢) :

ويشترط بالنسبة لسيارات الركوب أن تكون مستوفاة لشروط العمر وفقا لأحكام
الملحق رقم (٣) بهذه اللائحة في تاريخ الشراء أو التملك أو الشحن ، ويثبت الشراء
بفاتورة موقعة في تاريخ معاصر لتاريخ الشراء بما لا يجاوز ثلاثة أشهر ، كما يثبت
التملك بتقديم رخصة تسجيل باسم المستورد أو شهادة معتمدة وموقعة صادرة من إدارة
المرور بالدولة التي كان يعمل بها ، ويستثنى من ذلك سيارات الركوب الواردة برسم
المرضى أو المعوقين المستوفين لأحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ١٠
لسنة ٢٠١٨ ، على أن يتم إخطار المرور المختص بعدم ترخيص السيارة لغير
المفرج باسمه قبل مضي ثلاث سنوات على الأقل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي
لتاريخ نشره .


صدر في ٢٠٢١/١/١٣

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات
الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة اليحوث الفنية ودعم القطاعات



منشور استيراد رقم (٢) لسنة ٢٠٢١

ارة الى :-

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥
وتعديلاتهما .

الحاقا ب :-

* المادة رقم ٢٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ .
* منشور استيراد رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٦ ، منشور استيراد رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٠ .

يراعى إتباع ما يلي ،،،

* يطبق قرار وزيرة التجارة والصناعة رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ والمعلن بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١١ تابع (ب) في
٢٠٢١/١/١٤ .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

نجوى جابر شحاته

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

علاء الدين

باسم

الإسكندرية في ٥ جماد آخر ١٤٤٢
الموافق : ١٨ يناير ٢٠٢١

السيد الأستاذ/